

م	الموضوع	القرار
(١٩)	مذكرة بشأن طلب شركة الجونة اليكتريك إلغاء ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية الممنوح لشركة الجونة اليكتريك رخصة رقم (١٩ / إنتاج)، لكون وحدات الديزل تعمل كتدفنية احتياطية في الوقت الحالي، ويتعين على الشركة عند تغير الوضع إخطار الجهاز خلال عشرة أيام عمل للحصول على التصريح أو الترخيص اللازم وعلى الإدارة التنفيذية بالجهاز القيام بالمعاينة الدورية للتأكد من عدم تشغيل الوحدات.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إلغاء ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية الممنوح لشركة الجونة اليكتريك رخصة رقم (١٩ / إنتاج)، لكون وحدات الديزل تعمل كتدفنية احتياطية في الوقت الحالي، ويتعين على الشركة عند تغير الوضع إخطار الجهاز خلال عشرة أيام عمل للحصول على التصريح أو الترخيص اللازم وعلى الإدارة التنفيذية بالجهاز القيام بالمعاينة الدورية للتأكد من عدم تشغيل الوحدات.

الرئيس التنفيذي
دكتور/ محمد موسى عمران

أمين سر مجلس الإدارة
الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد علي

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز
دكتور/ محمود مصطفى عصمت

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٣ وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة للأراضي والعقارات اللازمة لمشروع ٥٨ إسكان وتعمير طريق الرياض - سيدى سالم - مطوبس - بناحية القنى مركز مطوبس محافظة كفر الشيخ .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع (أطيان - مبانى) فى المدة من ٢٥/٤/٢٠٢٥ إلى ٢٤/٥/٢٠٢٥ وفترة المعارضات من ٢٥/٥/٢٠٢٥ إلى ٨/٦/٢٠٢٥ وذلك بالأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بكفر الشيخ .
- ٣ - مقر العمدية لقرية القنى - مركز مطوبس .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بمركز ومدينة مطوبس .
- ٥ - مقر مركز شرطة مطوبس .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .